

حماية حقوق
الملكية الفكرية

Commercial
Protection Section

Introduction:

International trade is considered an important pillar that adopts free market economies. In the United Arab Emirates in general, and Dubai in particular, international trade has developed substantially in all aspects, and as a result, domestic trade has also developed and Dubai has become a regional hub for business and finance.

This has led the Department of Economic Development to assume the role of the guardian of the movement of trade, and to create a commercial environment conducive to a stable and trustworthy atmosphere for everyone dealing in business, and by doing so it aims to achieve the required development which in the end will turn Dubai into an international trading center.

For this reason, the DED created the Commercial Protection Section (CPS), to concentrate its attention on the protection of Dubai's markets through the establishment of a separate section. The intellectual property rights, which works within the Compliance Division, and has given its employees full authority to enforce full compliance and reduce the negative effect of commercial fraud, trademark infringement, and counterfeiting through the application of commercial protection laws and local orders. The employees of CPS draw their authority as inspectors from those laws and local orders.

The duties and function of the CPS are as follow:

- Combating fraud, infringement of trademarks, and commercial agencies
- Receiving complaints from the general public and businesses pertaining the above violations
- Checking violations of the relevant laws
- Confirming the validities of the said complaints and writing reports pertaining there to including the relevant recommendations and actions
- Execution of administrative procedures such as attachment and confiscation of goods in violation of the said laws in collaboration as required with other government departments and ministries
- Execution of administrative procedures and action pertaining thereto

Documents required for filing complaints against commercial counterfeit & deceit, and trademark's infringements.

Required Documents:

- An official complaint letter in Arabic if possible
- A copy of trademark
- A written authorisation to proceed with the complaint
- A list of the complained against
- An original sample
- A fake sample
- A list of similarities/differences

Commercial Protection Section

Definition:

- *Fraud and Deceit:* Commercial fraud is defined as the faking of goods so that they do not comply with specifications of the originals. It is defined as the cheating or intending to cheat or mislead one of the parties in contractual dealings as pertaining to the specification, origin, act of the sold goods and services, or presenting misleading information about the goods as pertaining to its origin, specifications contents act

Commercial specifications means the details that should be mentioned as follows:

- 1/1. The number of sold or advertised goods, its quality, measurement weight, capacity, carat or description.
 - 2/1. Country of origin, i.e. the county where the goods were manufactured. The source of the goods. i.e. where they came from.
 - 3/1. The means of production/manufacturing.
 - 4/1. The ingredients.
 - 5/1. Type, origin and source.
 - 6/1. Name or description of the manufacturer/producer.
 - 7/1. Trademarks, patent, or anything related to intellectual property rights.
- *Deceit:* Any actual or intended act whereby a contractual partner is subjected to deception in any way possible for the purpose of showing the sold goods/services in a form other than what they actually are.

- **Trademarks:** A trademark refers to anything that takes distinguished form such as names, words, signatures, letters, numbers, drawings, emblems, addresses, seals, stamps, pictures, inscriptions, or any marking or collections of marks that are used to distinguish goods, products or services. Regardless of its origin, or to indicate the owner of the mark as a result of an invention, inheritance, renting, act, sound can be considered as part of a trademark if it accompanies it.

The laws and legislations that the commercial compliance division relies on the protect trademarks, commercial fraud and regulate commercial agencies are as follows:

- Federal law (4) 1979 on combating commercial fraud
- Federal law (8) 1988 on infringement of commercial agencies
- Federal law (37) 1992 on infringement of trademarks
- Federal law (18) 1993 on compliance of precious metals
- The revised law (8) 2000 on infringement of trademarks

For more information please visit our website:
www.dubaided.gov.ae

- **العلامات التجارية:** يقصد بالعلامة التجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عيوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقالها أو الاتجار بها أو للدلالة على تادية خدمة من الخدمات ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها.

يسند قسم حماية الملكية الفكرية على عدد من القوانين والتشريعات تستهدف مكافحة الغش التجاري وحماية العلامات التجارية وتنظيم الوكالات التجارية وهي كالآتي :

- القانون الاتحادي (٤) ١٩٧٩ بشأن منع الغش والتدليس في المعاملات التجارية
- القانون الاتحادي (٨) ١٩٨٨ بشأن تنظيم الوكالات التجارية
- القانون الاتحادي (٣٧) ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية
- القانون الاتحادي (١٨) ١٩٩٣ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة
- القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن العلامات التجارية

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني على العنوان:
www.dubaided.gov.ae

المقدمة:

تعتبر التجارة الدولية ركيزة أساسية للدول التي تنتهج الاقتصاد الحر ودولة الإمارات العربية المتحدة وديني بالذات تطورت التجارة الدولية لديها تطوراً كبيراً وملحوظاً في جميع المجالات، ونتيجة لهذا التطور فقد تطورت التجارة الداخلية وأصبحت دبي مركزاً للمال والأعمال. الأمر الذي يتطلب مستوى جيد من قبل دائرة التنمية الاقتصادية لرقابة الحركة التجارية، وخلق بيئة تجارية توفر جواً من الاستقرار والثقة للمتعاملين وبالتالي تحقق التنمية الاقتصادية الشاملة وتجعل من دبي مركزاً عالمياً.

ولهذا اهتمت الدائرة بالحماية التجارية لأسواق دبي وأنشأت فسماً مستغلاً لذلك (فسم حماية حقوق الملكية الفكرية) يعمل من خلال إدارة الحماية التجارية وأعطت العاملين به دفعة قوية لأحكام الرقابة التجارية والتفليل من ظاهرة الغش التجاري والحد منها من خلال تطبيق القوانين الاقتصادية والأوامر المحلية. ويستمد موظفي الفسم صفة مأموري الضبط القضائي منصوص القانون والأوامر المحلية التي تلعبها عليهم.

وتتلخص المهام والواجبات لفسم الحماية التجارية في الآتي:

- مكافحة الغش التجاري للمواد والسلع والخدمات وتقليد وتزوير العلامات التجارية، وحقوق الملكية والوكالات التجارية
- تلقي شكاوى التجار والجمهور المتعلقة بالحماية التجارية والغش التجاري وتقليد البضائع والسلع بالإضافة إلى الاعتداء على حقوق الملكية، وما شابه وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بهذه الأمور النحري والتحقيق في مخالفات الأفراد والمؤسسات والشركات للفوانين المتعلقة بالحماية التجارية
- التأكد من مدى دقة وصحة الشكاوى المقدمة وتقديم تقارير مفصلة عن نتائج التحقيق في الشكاوى والمخالفات المتعلقة بالحماية التجارية، تتضمن معلومات محددة عن طبيعة المخالفات ونوصيات محددة عن الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع والحد من المخالفات
- تنفيذ الإجراءات الإدارية من ضبط ومصادرة البضائع والسلع المخالفة لقوانين فمع الغش والتدليس وفانون العلامات التجارية بالإضافة إلى فانون الوكالات التجارية والنعدي على حقوق الملكية، وذلك بالتعاون مع وزارات الاقتصاد والتجارية - المالية والصناعة - الإعلام والثقافة
- تنفيذ الإجراءات الجزائية والقانونية اللازمة للمخالفات المتعلقة بالحماية التجارية

المستندات المطلوب استيعاؤها في حالات شكاوى الغش والتدليس والتعدي على العلامة التجارية

المستندات المطلوبة:

- كتاب رسمي بالشكوى باللغة العربية قدر الإمكان
- صورة من تسجيل (العلامة/الوكالة) التجارية
- التوكيل الموثق للقيام بإجراءات الشكوى
- كشف بأسماء المشكو ضدهم
- عينة أصلية
- عينة مقلدة
- بيان أوجه التشابه

الحماية التجارية

التعريف:

- الغش والتدليس: يقصد بالغش التجاري تزيف البضائع وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية أو الغش أو الشروع في غش أحد المتعاملين الأخر في مقدار البضاعة أو جنسها أو صفاتها الجوهرية أو ذاتيتها أو في أي أمر آخر متعلق بالبضاعة أو تقديم بيانات تجارية غير حقيقية أو صحيحة عن السلع المروجة.

يقصد بالبيان التجاري الإيضاحات الواجب توافرها وهي كالتالي:

- 1/1 - عدد البضاعة المباعة أو المروجة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها أو مواصفاتها.
- 1/2 - الجهة أو البلد التي صنعت فيه البضاعة أو أنتجت وتاريخ الصنع أو الإنتاج.
- 1/3 - طريقة صنع البضاعة أو إنتاجها.
- 1/4 - المكونات.
- 1/5 - نوع البضاعة أو أصلها أو منشأها أو مصدرها.
- 1/6 - اسم أو صفات المنتج أو الصانع.
- 1/7 - وجود براءات اختراع أو علامات تجارية أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتيازات أو جوائز أو ميزات تجارية أو صناعية.

يقصد بالتدليس: القيام/الشروع في خداع المتعاقد معه بأية طريقة

كانت بما يؤدي إلى إظهار البضاعة أو الخدمات على خلاف حقيقتها.